

قرار من وزير المالية مؤرخ في 19 أوت 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 جانفي 2013 المتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.

إن وزير المالية،  
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وخاصة الفصول 12 و14 و15 و25 و26 و28 و29 منه،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى قرار وزير المالية مؤرخ في 22 جانفي 2013 المتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى والثانية من الفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 والمتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 2013 والمتعلق بضبط إجراءات منح التراخيص لمؤسسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي وتعوض كما يلي :

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة) : يمنح وزير المالية الموافقة المبدئية لإسناد الترخيص على ضوء تقرير من سلطة رقابة التمويل الصغير، ويمنح الترخيص بعد :

- دفع الاعتماد الجمعياتي الأدنى على الأقل بالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير المكونة في شكل جمعياتي،

- تقديم مضمون من السجل التجاري ونسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية تتضمن إعلان تكوين الشركة وشهادة الاكتتاب في رأس المال وتحرير رأس المال الأدنى على الأقل بالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير المكونة في شكل شركات خفية الاسم،

- زيارة المحلات من قبل مصالح سلطة رقابة التمويل الصغير.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2013.

وزير المالية  
إلياس فخفاخ

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

- عبد اللطيف الدشراوي،  
- بلقاسم دالي،  
- طاهر زروق،  
- سامي الزويدي،  
- طارق بن الحاج صالح،  
- لطفي وهبي،  
- سامي البوكري،  
- أحمد بالحاج يوسف،  
- شاكر السلطاني،  
- صالح فرحات،  
- سارة شيبوب حرم تقية،  
- فوزي الوسلاتي.

بمقتضى أمر عدد 3380 لسنة 2013 مؤرخ في 19 أوت 2013.  
سمي السيد زهير الصفاقسي متفقدا عاما للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 3381 لسنة 2013 مؤرخ في 19 أوت 2013.  
سمي مهندسين رؤساء بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) السادة :

- محمد الخميري،  
- محمد الجزيري،  
- عبد اللطيف بن حسين،  
- إبراهيم الخياري،  
- توفيق السبوعي.

بمقتضى أمر عدد 3382 لسنة 2013 مؤرخ في 19 أوت 2013.  
سمي متفقدين رؤساء للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) السادة والسيدات :

- أحمد النجمي،  
- رضا البجاوي،  
- رضا الماكني،  
- حمدة الشابي،  
- محمد المولدي بوملوقة،  
- منى الغرايري،  
- هلاي شحدورة،  
- هناء الزغلامي حرم خضير.

بمقتضى أمر عدد 3383 لسنة 2013 مؤرخ في 19 أوت 2013.  
سمي السيد خالد الكحلة محلا رئيسا بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 3384 لسنة 2013 مؤرخ في 19 أوت 2013.  
سمي السيد نزار الرويسي حافظا رئيسا للمكتبات أو التوثيق بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).